



الجمهورية اللبنانية
وزارة المالية
الوزير

قرار رقم: ١/٩١٥
تاريخ: ١٠ تموز ٢٠٢٥

تمديد مهلة تقديم التصريح الشخصي الخاص بضريبة الأملاك المبنية المتوجبة على العقار أو القسم من العقار (عن إيرادات العام ٢٠٢٤) وتسديد الضريبة الناتجة عنه

إن وزير المالية،

بناءً على المرسوم رقم ٥٣ تاريخ ٢٠٢٥/٠٢/٠٨ (تشكيل الحكومة)،

بناءً على قانون ضريبة الأملاك المبنية الصادر في ١٧/٠٩/١٩٦٢ وتعديلاته،

بناءً على القانون رقم ٤٤ تاريخ ٢٠٠٨/١١/١١ (الإجراءات الضريبية) لاسيما البند ٧ من المادة ٩ منه،

ومن أجل إتاحة الفرصة للمكلفين للإلتزام بهذا الموجب وتقادي تطبيق الغرامات عليهم،

بناءً على اقتراح مدير المالية العام،

يقرر ما يأتي:

المادة الأولى: تمديد لغاية ٢٠٢٥/٠٧/٣١ ضمناً، مهلة تقديم التصريح الشخصي الخاص بضريبة الأملاك المبنية المتوجبة على العقار أو القسم من العقار عن إيرادات العام ٢٠٢٤ وتسديد الضريبة الناتجة عن التصريح.

المادة الثانية: يبلغ هذا القرار حيث تدعو الحاجة وينشر في الجريدة الرسمية وعلى موقع وزارة المالية الإلكتروني.

الوزير المالية

ياسين جابر

